



هيئة الأوراق المالية

تعميم

الرقم : 25 / 02972 / 0/2
التاريخ : 2025 / 09 / 10
الرقم التعريفي : 601000032

السادة صناديق الاستثمار المشترك المحترمين.
السادة مدراء وأمناء الاستثمار المحترمين.
السادة شركات الخدمات المالية المحترمين.
السادة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين المحترمين

الموضوع: الضريبة على صناديق الاستثمار المشترك

نود إعلامكم بأن مجلس الوزراء قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/9/8، الموافقة على تأييد الرأي القانوني الصادر عن ديوان التشريع والرأي حول الضريبة على صناديق الاستثمار المشترك، والمتضمن ما يلي:-

1. عدم خضوع أرباح الحصص والأسهم التي توزعها الشركات على صناديق الاستثمار المشترك لضريبة الدخل كون أن الصناديق لا تعتبر شركات مالية بالمعنى المحدد في قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000م، كما أنها ليست من الجهات المنصوص عليها في المادة 8/أ/4 من قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014 وتعديلاته والمستثناة من الاعفاء.
 2. عدم خضوع الأرباح الموزعة من قبل صناديق الاستثمار المشترك على حملة الوحدات الاستثمارية في الصندوق لضريبة الدخل.
 3. عدم خضوع صناديق الاستثمار المشترك لأحكام المادة (11/ب) من قانون ضريبة الدخل النافذ المتعلقة بنسب ضريبة الدخل التي تستوفي عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري.
 4. خضوع صناديق الاستثمار المشترك لضريبة دخل قطعية مقدارها 0.08% (ثمانية بال عشرة آلاف) من قيمة الأسهم من كل من البائع والمشتري عن كل عملية سداداً لأحكام المادة 21 من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم 59 لسنة 2015.
- وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

/رئيس هيئة الأوراق المالية

م. أشؤون المصدين والمنتجات

نسخة: وحدة الرقابة الداخلية.

بورصة عمان

مركز إيداع الأوراق المالية.